الأمم المتحدة

E/2004/L.13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
1 July 2004
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: الخصوصية الجينية وعدم التمييز

شيلي: مشروع قرار

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣] في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيد الإعلان،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

020704 020704 04-41225 (A)

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اعتُمد في دُربان، جنوب أفريقيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٤]،

وإذ يرحب بالإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية الذي اعتمده، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي يعتبر، في جملة أمور، أن أعمال التمييز على أساس الخصائص الجينية هي أعمال يُقصد بها أن تكون تعديا أو أن ينتج عنها التعدي على حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الكرامة الإنسانية لفرد ما بهدف وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أشخاص أو طوائف،

وإذ يشير إلى قراره ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١[٥]، فضلا عن مقرره ٢٣٢/٢٠٠٣[٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بأعمال بشأن الخصوصية والبيانات الجينية،

وإذ يؤكد من جديد أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها وعلاجها،

وإذ يضع في اعتباره أن للثورة الجينية آثارا وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقاتها بأسلوب علني وأخلاقي وتشاركي،

وإذ يسلم بالإسهام الذي يمكن للمجتمع المدني المعني بهذه المسألة أن يقدمه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس الخصائص الجينية،

---

(٤) انظر: A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١ (E.2003/99).

وإذ يؤكد من جديد أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية، على أساس الشروط المبينة في القانون،

وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات خاصة بأفراد آخرين من أسرته أو بأشخاص آخرين، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار عند تداول تلك البيانات،

وإذ يشدد على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضررا وتمييزا ضدهم في مجالات كالعمالة والتعليم والتأمين الاجتماعي والطبي،

وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن يُعيِّن حدود مبدأي الموافقة والسرية إلا القانون، لأسباب قاهرة وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١ - **يحيط علما** بتقريري الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١[(٧)]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة التي استجابت لطلب المعلومات الصادر عن المجلس في قراره ٣٩/٢٠٠١؛

٣ - **يحث** الدول على أن تكفل عدم تعريض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية؛

٤ - **يحث** الدول أيضا على حماية خصوصية الذين يتعرضون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات والمعالجة اللاحقة للبيانات الجينية البشرية واستخدامها وتخزينها بالموافقة المسبقة والحرة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريقة التي يحددها القانون ووفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة عدم فرض حدود على مبدأ الموافقة هذا إلا لأسباب قاهرة يعيِّنها القانون المحلي بما يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥ - **يطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع استغلال المعلومات والاختبارات الجينية بما يؤدي إلى عمليات تمييز أو وصم أو إقصاء تستهدف أفراد أو أفراد أسرهم أو أشخاص آخرين يمكن أن يشاركوهم في بعض الخصائص

---

(٧) E/2001/91 و Add.1 و E/2004/56.

الجينية، في جميع المجالات وبوجه خاص المجالات الاجتماعية أو الطبية أو المتصلة بالعمالة، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص ويطلب، في هذا الصدد، إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة عدم استخدام نتائج وتفسيرات الدراسات الجينية القائمة على السكان لأغراض تنطوي على تمييز ضد الفرد المعني أو الفئة المعنية؛

٦- **يطلب** إلى الدول أن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر مزيدا من الحماية فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستخدام المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو هتك الحرمات؛

٧- **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال الجينوم البشري والتكنولوجيا الأحيائية وفقا لمعايير علمية وأخلاقية مقبولة وللفائدة المحتملة للجميع وخاصة الفقراء، مع التأكيد على أن تراعي هذه البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة كرامة الإنسان وحريته وحقوق الإنسان فضلا عن حظر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٨ - **يسلم** في هذا السياق، بضرورة مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل كفالة عدم التمييز على أساس الخصائص الجينية، وبأنه ينبغي للدول أن تسعى، في سياق التعاون الدولي، إلى الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكِّن البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في توليد وتقاسم المعارف العلمية المتصلة بالبيانات الجينية البشرية وما يرتبط بذلك من مهارات مع الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان؛

يقرر مواصلة النظر في مختلف الآثار المترتبة على مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز بالنسبة للجوانب الأخلاقية والقانونية والطبية والمتصلة بالعمالة وغير ذلك من جوانب الحياة الاجتماعية وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة بغية جمع المعلومات والتعليقات التي ترِد عملا به ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.